

قد رُفِعَ بعض من خلقه على توفيق رُفِعَهُ فرفع الصَّغِيرَ الذي
 وراه فلما رأى الأولون أنه عليه السلام لم يرفع فرموا
 انتظروا على حمال أن يدركهم فلما سوا من ذلك جئوا
 إلى الركوع من خلفهم أنه عليه السلام لم يرفع من الركوع
 فزوا كذلك وكذا جعل روايات الثلاث والأربع غير
 على تكرار الرفع من متقدم فرواه المتأخر ظناً أنه صدر
 منه عليه السلام سيما وهو حال ذهول ودهشة محض
 الأمر المنزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه أعلم ويقرب
 قال الشيخ والمؤري وابن أبي ليلى وهو ما ذهب إليه عبد الله بن
 الزبير ورواه ابن شبيب عن ابن عباس أنه فعله وهو
 أمير على البصرة ورواه الطحاوي عن الغيرة بن شعيب
 ورواه أحمد وأبو داود وأصحابه قال ابن حزم بعد روايته حدث
 عبد الله بن عمرو بن العاص أحد بني طائفة من السلف
 منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كما في
 الصلوات وقال فإن قيل قد خطاه أخوه قلنا عرفه
 أحق بالخطأ لأن عبد الله صاحب عمل يعلم وعرفه ليس
 بصاحب وانكر ما لم يعلم انتهى ثم نظروا في القراءة هو
 الأفضل لما في الأحاديث ولا تكبره التخفيف لأن المسنون
 استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف
 أحدهما طول الآخر وأما الإخفاء والجهر فلهما ما في
 الصحيحين عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم
 في صلاة الكسوف بقراءة والمخاري من حديث أسماء
 جهر عليه السلام في صلاة الكسوف ورواه أبو داود
 والترمذي وحسنه وصححه ولقوله صلى الله عليه وسلم
 صلاة الكسوف جهر فيها بالقراءة ولا في حقيقته ما

تقدم

دعا

Copyrighted material